العلاقة السببية في جريمة القتل (دراسة لغوية وحكمية)

إسلام الحق
الجامعة الإسلامية الحكومية باري باري
islamulhaq03@gmail.com

التجريد

هذا البحث دراسة مقارنة عن العلاقة السببية في جريمة القتل بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبة الجنائية الإندونيسية وهي دراسة مقارنة التيتتناول على ثلاث مباحث وهي إختلاف العلماء في مفهوم السببية ونظرية السائدة في السببية وإتجاه السببية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإندونيسي.

إستخدم الباحث منهج المقارن في هذا البحث، وذلك بمقارنة أراء الفقهاء بعضها ببعض، حيث اقتصر الباحث في ذكرها على المذهب الأربعة ثم مقارنتها مع آراء فقهاء القانون لبيان أوجه التشابه والتباين بين الشريعة والقانون في حدود ما يسمح به الطرح المنهجي وطبيعة عناصر الموضوع.

وكان الإقتصار على جريمة القتل لكون العقوبة فيها بالغة حد النهاية في الشدة، فلا ينبغي الحكم على الجاني بها إلا إذا توفر لدينا جميع الأدلة الواضحة التي تدين الجاني وتجعله سببا في إحداث النتيجة النهائية.

المقدمة

أن مشكلة السببية في القتل تتحدى بأي معايير يمكن ضبطها، فإنه يمكن القول أن ذلك مرهون أيضا بمدى إقتناء القاضي بأدلة أو البرأة، وبالتالي فإن حل هذه المشكلة هو بين يدي هذا القاضي الذي ينبغي له أن يبني إقتناعه على الجزم واليقين من خلال تمحيص الأدلة ودراستها وموازنتها ببعضها البعض، مع مراعاة ظروف وعناصر الواقعة، وهذا لا يأتي إلا بالتكوين المستمر للقضاء وتطوير تخصصهم العلمي، مع تزويدهم بأساسيات نظام القضاء الإسلامي، وما كان عليه في زمن العدالة، هذا عن طريق تقنين النصوص الفقهية ومبادئ الشريعة الإسلامية وإفراغها في نصوص محددة كمصدر أولي وأساسي في القضاء.

مبدأ السببية من أهم المبادئ التي تنظم الكون وتسيره، فإن الله تعالى أقام مظاهر الكون على أساس واحد وهو تعلق الأسباب بالمسببات، فلا شيء يحدث فيه إلا وله سبب أدى إلى حدوثه كحدوث الزلزلة والفيضان وغيرها من مظاهر هذا الكون، كما أن السببية هذه ليست قاصرةعلى الأمور المادية المحسوسة بل تشمل كل الجوانب الدقيقة ذات النتائج المادية

المحيطة بالإنسان، ولعل ما لفت إنتباهي في هذا الإطار هو السببية في مجال الجناء لما تحمله من أثر كبير في حياتنا.

إن السببية في جريمة القتل تعني الصلة التي تربط بين عناصر الجريمة وهي الفعل والفاعل والنتيجة إلى أي وجود علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المحققة بحيث يمكن إسناد نسبة هذه النتيجة إلى الفعل، ونسبة الفعل إلى الفاعل. فلايكفي أن يكون ثمة سلوك يعكس صورة الإعتداء كما لا يكفي أن يكون ثمة نتيجة ضارة تتمثل في المساس بمصلحة الحياة، وهي إزهاق الروح، وإنما ينبغي أن يكون بين هذا الفعل وتلك النتيجة صلة أو رابطة.

وتعد علاقة السببية إحدى أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فلكي تتحقق الجريمة التامة ينبغي توافر ثلاثة أركان: 1. الركن الشرعي: وهو النص الذي يقر على تجريم الفعل المرتكب. 2. الركن المادي : يتمثل في السلوك المرتكب من قبل الجاني. 3. الركن المعنوي: والمتمثل في القصد الجنائي. ولا يقوم الركن المادي إلا بتوافر عناصره والمتمثلة في فعل الجاني والضرر المترتب عليه والصلة بين الفعل والضرر.

وتظهر أهمية العلاقة السببية في أنها عنصر جوهري وفعال يساعد في إثبات الجريمة وضبط التهمة على الجاني، وتزداد أهمية هذه العلاقة كلما تداخلت عوامل أخرى مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، مما يستدعي الدقة في إثباتها ومعرفة السبب الرئيسي الذي أحدث النتيجة.

لذلك كان على المتخصصين في مجال القضاء الجنائي العمل على بيان عناصر الجنايةمن معرفة الجاني ودراسة حال المجني عليه ويبذل جهودهم في ضبط العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من قبل الجاني والنتيجة المترتب عليه ولأنه بدون معرفة العلاقة السببية لا يمكن التوصل إلى إثبات الجناية وضبط المتهم(جلاب حنان، 2005).

تعريف العلاقة السببية لغة :

تعتبر السببية – كمبدأ عام – من أبرز المواضيع وأهمها، ليس فقط في المجال والمعاملاتأو العبادت، بل انها مبدأ ينظم الكون كله، "فقد ربط الله تعالى الأسباب بمسبباتها شرعا وقدرا ... وجعل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، والثواب والعقاب والحدود والكفارات والأوامر والنواهي، والحل والحرمة. كل ذلك مرتبطبالأسباب قائما بها، بل العبد نفسه وصفاته وأفعاله سبب لما يصدر عنه، بل الموجودات كلها اسباب ومسببات"

وقد جاء القرآن الكريم حافلا بأدلة التسبيب وربط الأسباب بمناسبتها، قال تعالى: وَآتَيْنَاه مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (الكهف:84) وقال فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَمَاءِ (الحج:15) وقال أيضا : وتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابْ (البقرة:166)

ويقول إبن تيمية في ذلك : "ليس في الدنيا والآخرة شيئا إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات (إبن تيمية، –).

لذلك رأيت من اللازم، وقبل الكلام عن السببية قي القتل، الإشارة إليها من الجوانب وإتجاهات شتى، لمعرفة ما إذا كانت لها صلة بموضوع الدراسة، بداية بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم محاولة معرفة وبيان العلاقة بين هذه التعريفات

يرجع أصل السببية في اللغة إلى فعل : سبّب، يسبّب، تسبيبا وسببية(إبن منظور، 2000). لها عدة إطلاقات لغوية نذكر منها :

- الإيجاد : سبّب، يسبّب، تسبيبا، بمعنى : أوجد وسبب الأسباب، أوجدها(الجوهري،1999).

الحبل : سبب جمعه سبوب وأسباب وهي الحبل (الفراهيدي). وقال تعالى : فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَمَاءِ(الحج:15)وقال أبوعبيدة: السبب: كل حبل حدرته من فوق(الجوهري،1999).

- الصلة، أو مايتوصل به إلى الشيءِ : يقال : جعلت فلان لي سببا إلى فلان في حاجتي، أي وصلة وذريعة، (إبن منظور، 2000)ومنه قوله تعالى : وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابْ (البقرة:166)، قال مجاهد، تواصلهم في الدنيا.

يقول الزنجاني : إعلم ان السبب في وضع اللسان عبارة عما يتواصل به إلى المقصود، كالطريق الموصل إلى المكان المقصود والحبل الذي يترح به الماء بالاستقاء لابالحبل، لكن لابد من الحبل (الزنجاني، 1984).

فمن خلال المعاني اللغوية الواردة للسبب، نجد أنها تدور حول كون ان السبب ما يوجد به الشيء وما يتوصل إليه، فهو الطريق والسبيل إلي الشيء، فيكون معنى السببية في اللغة أن يكون هذا الشيء سببا لذالك، أو جعل الشيء سببا والآخر مسببا.

تعريف السببية في الإصطلاح :

تختلف تعاريف السبب والسببية تبعا لاختلاف الأفكار والإتجاهات، لذالك سأتناول تعريف السببية عند كل من الفلاسفة، علماء الكلام، علماء الأصول ثم عند الفقهاء محاولة التقريب بين وجهات النظر هذه.

أولا : السببية عند علماء الكلام

إن نظر علماء الكلام إلى السببية تختلف بين مثبت ومنكر لها، فبينما يذهب جمهور المتكلمين إلى القول بوجود الاسباب وربطها بمسبباتها، وأن سبب الشيء هو ما يلزم به وجود، وسببية الشيء هي أن يكون هذا سببا لهذايذهب فريق منهم إلى إنكار السببية والاسباب والمسببات، فهم يؤمنون بالقدر إيمانا محضا، ولا يجعلوا دخلا للأسباب في تأثيرها على المسببات، ومن هؤلاء المعمرية من المعتزلة بزعامة معمر بن عباد السلمي، وشيخ المعنزلة أحمد بن هذيل العلاف، والجهمية بقيادة بن صفوان (إبن تيمية،-)

وقد إحتجوا بالعديد من الآيات القرآنية منها : قوله تعالى : وَمآ رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنْ اللهَ رَمَى (الأنفال : 17) فهم يرون أن الله قد نفى الرمي عن نبي، وأثبته لنفسه، فهذا دليل على أن العباد لا أفعال لهم، وأنه لا وجود للأسباب، وقوله تعالى: وَقَالَ الَذِيْنَ أَشْرَكُوْا لو شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُوْنِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاءُنَا ... (النحل : 35) ، قَالَ الَذِيْنَ كَفَرُوْا لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا اَنُطْعِمُ مَنْ لو يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ .... (الزخرف : 20)، وغيرها من الايات التي كانت في مثل هذا المعنى ، فهم يرون أنهاحجة للمشركين يوم القيامة، لإعتقادهم أن الكفار قالوها إعتقاداً منهم بالقضاء والقدر، بل الصحيح أنهم قالوها إستهزاء واستنكاراً.

أما ما جاء من ألايات القرآنية الدالة على التسبيب والسببية وربط الأسباب بالمسببات فيرون أن كل ما جاء من ذلك إنما هو مجاز لا حقيقة له.

وبناء على ما تقدم ينتهي أصحاب هذا الرأي إلى نفي العلاقة بين فعل القتل الذي هو السبب وبين النتيجة، لأن ذلك – في نظرهم – مقدر من عند الله تعالى وليس لفعل العباد دخل في ذلك،فالإنسان مجبور على أفعاله السيئة فلماذا يعاقب عليها، وقد ورد من ابن قيم الجوزية أنه حدث أن اللص مقطوع يده على بعض من هؤلاء الجبريين فقال: مسكين أجبره على السرقة ثم قطع يده عليها، فهم يرون أنه دخل لفعل الإنسان، بل كل شيئ موكول إلى القدر، فالسرقة قدر والقطع قدر، ذلك وقعوا في التناقض.

وقد تعرضت وجهة نظرهم هذه إلى النقد والتفنيد ومن ذلك قول إبن تيمية : " ومن قال أن قدرة العبد وغيرها من الأسباب التي خلق الله تعالى بها المخلوقات، ليست أسبابا، وأن وجودها كعدمها .... فقد جحد ما في خلق الله وشرعه من الأسباب والحكم والعلل ... " . وإبن قيم الجوزية : " ... فإنكار الأسباب والقوى والطبائع جحد للضرورات، وقدح للعقول والفطرة، ومكابرة الحسد، جحد للشرع الجزاء "، لذلك فإن الأخذ بالأسباب هو من قدر الله تعالى وليس مناقضا للقدر، ولا منافيا له، " ولأنه الاسباب محل حكمة أمره ودينه، والتوكل متعلق بربوبيته

وقضائه وقدره، فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على سابق التوكل، ولا يقوم سابق التوكل إلا على قدم العبودية (إبن قيم الجوزية، 1991).

ثانيا : السببية عند علماء الفلاسفة :

يعتبر الفلاسفة الاسباب ضرورية في وجود المسببات، ذلك ان الكون بأكمله يسيره مركب الأسباب، فلكل شيء سبب يحدثه في هذا الكون والسببعندهم هو: ما يلزم عنه وجود الشيء، وعلى هذا الاساس يجب ان تكون هناك علاقة ضرورية بين هذا السبب وما يحدث من مسببات، وهو ما يقرره مبدأ السببية الذي يتضمن أن لكل شيء سبب يحدثه، وينظر الفلاسفة إلى السبب على أنه يتكون من أربع علل : المادة والصورة والغاية والفاعل، وهي بمثابة أسباب الأشياء (ابن رشد، 1997).

فإذا كان مبدأ السببية يقر أن لكل شيء سبب يحدثه، فلا شك في أن له علاقة أو صلة بموضوع الدراسة، وهذا ما سيتضح أكثر عند الكلام عن السببية في جناية القتل.

ثالثا : السببية عند علماء الأصول

ينظر علماء الأصول إلى السبب أو السببية بإعتبار الحكم أو الأثر الذي يترتب على وجود السبب لذلك يعرفونه بأنه: كل وصف ظهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي(الأمدي، 1986) فهو ما كان وجوده أمارة على وجود الحكم وإنتفائه على إنتفاء ذلك الحكم(محمد تقية، 2000) قال تعالى : أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ (الإسراء : 78)، فدلوك الشمس يعد سببا في إيجاد الصلاة ، أي أن الصلاة تجب عند دلوك الشمس، فالسبب في المفهوم الأصولي، هو كل ما يحصل الشيء عنده، أي ما وقع المسبب عند توفره لا به، فهو غير فاعل بنفسه، لذالك سموا الرمي سببا للقتل من حيث أنه سبب العلة، فلما حصل الموت لا بالرمي بل بالواسطة التي هي الجرح ونزف الدم، لذالك قالوا انه ما يحصل الشيئ عنده(الغزالي : 1997). وكقوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " (البخاري، 2002) فوجوب الصوم يكون عند إطلاع الهلال، وينتفي بإختفائه، كما أن وجوب القصاص يكون عند وجود قتل عمد لا به.

وبالتالي فالسببية هي إعتبار الشيء سببا، بمعنى ان تكون ع هناك علاقة بين السبب والحكم، بحيث لو وجد السبب ترتب عند حكمه، ولوالسبب انتفى حكمه (الحصري، 1981).

رابعا : السببية عند الفقهاء :

يطلق الفقهاء السبب في مقابل المباشرة، ويفرقون بينهما، فيقسمون العلاقة بين الأفعال ونتائجها إلى مباشرة وتسببا مع إختلافهم في مسؤولية كل منهما(القادري ، 1997).

والسبب عند الحنفية هو ما كان بينه وبين المسبب عامل آخر بحيث يكون تأثير السبب في النتيجة بهذا العامل لا عن طريق المباشرة، فالظاهر ان الحنفية يربطون تعريف السبب بالقصد، بحيث لو كان فعل القتل مثلا مباشرا فهو عمد، أما ان كان لا يحمل صفة العمدية فهوتسبب، كالحافر البئر يعتبر متسببا لا مباشرا في قتل من وقع فيه، فالحفر سببا، والوفاة إنما حصلت من السقطة (الكساني، 1990).

ويعرف المالكية السبب أيضا، أنه ما يحصل الهلاك عنده إذا كانت هذا السبب هة المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة، فهو ما أدى إلى الحكم بواسطة، وهي العلة في المفهوم الاصولي، كالإكراه في القتل، فالمكره قد تسبب في القتل بواسطة، وهي المكره المباشرة للقتل (الدسوقي).

وهو المفهوم الذي يراه الشافعية، إذ يعرفونه بأنه " ما أفضى إلى الحكم بواسطة دخول الدار "(الزنجاني ، 1984)ومنه ان يوضع شخص مع سبع في زبية، فإذا أكله السبع، فالواضع يكون ضامنا لأنه تسبب في موته مع انه لم يباشره بنفسه (الشيرازي ، 1995).

فالشافعية ومعهم الحنابلة يرون ان كل فعل يغلب على الظن تحقق الهلاك عنده ولم يكن مباشرا فهو سبب ويعبر عن الفاعل بالمتسبب، فإذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا واعترفا بتعمد ذلك ظلما وكذبا في شهادتهما، يعترف قتلا بالتسبب، فالشهادة كانت سببا في إصدار حكم الإعدام الذي كانواسطة أدت الوفاة (أبنقدامة،1982).

وهكذا نجد ان الفقهاء ينظرون إلى السبب بنفس المدلول، والذي هو ما ادى الى الحكم لا بنفسه، وانما بالواسطة، أي ان الحكم لم يحصل بهذا السبب، إنما حصل عند توفره مع إختلافهم في مسؤولية المباشر. وبناء على ذلك تكون السببية عند الفقهاء هي العلاقة بين السبب والمتسبب والمسبب فهي نسبة المسبب إلى السبب ونسبة السبب إلى الفاعل، فيكون المفهوم الفقهي قريب من المفهوم الأصولي للسبب والسببية (الشاطبي، 1997).

من خلال التعاريف اللغويةوالاصطلاحية المختلفة للسبب تمكن الملاحظة ما يالي:

- ان التعاريف اللغوية للسبب يرادف التعريف الفلسفي والكلامي له، من حيث ان السبب ما يوجد به الشيء وهو طريق إليه.
- ان التعاريف للغوية للسبب بعيد عن التعريف الاصولي والفقهي له، فالسبب في اللغة ما يحصل الشيء به، أما عند الاصوليين والفقهاء، هو ما يحصل الشيء عنده به لا به، لتوسط عامل آخر على ما يحصل الشيء عنده لا به (الغزالي، 1997).

- ان نظرة الفلاسفة إلى السبب أعم من نظرة غيرهم إليه، فهم يعتبرون أن الاسباب ضرورية في وجود الاشياء إلى درجة وجود تسلسل في السببية، بمعنى، هذا السبب لهذا ... وهذا سبب لذلك....
- إن نظرة الأصوليين إلى السبب هي أعم وأشمل من نظرة الفقهاء له، بل هذه الأخيرة متضمنة فيه – وان كان لهم نفس المدلول – ذلك ان السبب في المفهوم الاصولي يشمل كل ما من شأنه أن يكون سببا لشيء ما، سواء كان فعل إنساني أوواقعة طبيعية فزوال الشمس يعد سببا لوجود الصلاة، أما السبب من جانبه الفقهي فهو قاصر على الافعال الإنسانية وحدها، خاصة في الجنايات والضمانات، لأنه لا مسؤولية على غيره في ذلك(أحمد سراج، 1993).

النظرية السائدة في السببية:

ظهر في الفقه عدة نظريات لتحديد مدى توافر العلاقة السببية. من أهم هذه النظريات نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الأقوى ونظرية السببية الملائمة.

أولا – نظرية السبب الأقوى أوالسبب الفعال.

وبمقتضى هذه النظرية يسأل الجاني عن النتيجة إذا كان فعله هو السبب الأساسي في إحداثها، ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت على إحداث النتيجة؛ لأن هذه العوامل تعتبر شروطاً لحدوث النتيجة لا أسباباً لها ما دام أنها لا تقوم بالدور الأول في إحداث النتيجة، أما إذا قام أحد هذه العوامل بالدور الأول في إحداث النتيجة فإن النتيجة تنسب إليه ويصبح فعل الجاني شرطاً لحدوث النتيجة لا سبباً لها. وقد أخذ على هذه النظرية أنها تقوم على المفاضلة بين العوامل التي تؤدي لإحداث النتيجة من حيث قوة هذه العوامل وضعفها، مع أنها جميعاً ضعيفها وقويها ضرورية لإحداث النتيجة، ولو امتنع أحدهما مهما كان ضعيفاً لما انتهت النتيجة للشكل الذي انتهت عليه(العودة، 2008).

ثانيا – نظرية تعادل الأسباب:تذهب هذه النظرية إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النتيجة متعادلة أي متساوية . فإذا ساهم مع فعل الجاني سبب آخر يرجع إلى الطبيعة ، كما لو شبّ حريق في المستشفى ومات المجني عليه متأثرا بالحريق بعد أن وصل إليها لإسعافه من الطعنات التي وجهها إليه المتهم ، فإن النتيجة (وفاة المجني عليه) ترتبط بعلاقة السببية مع فعل الجاني .وإذا ساهم مع فعل الجاني فعل آخر لشخص آخر ، ولم يكن الفعل الثاني ليحدث لولا الأول ، كما لو طعن الجاني المجني عليه ونُقل إلى المستشفى فأهمل الطبيب في

علاجه وتوفى على أثر ذلك ، فإن الوفاة ترتبط بعلاقة السببية مع فعل الجاني(رؤوف العبيد،1985).

وبناء عليه فإن هذه النظرية تعتد بالسبب الأول عادة الذي حرّك التسلسل السببي للأحداث بعد ذلك . فلولا أن المتهم قد طعن المجني عليه لما نُقل إلى المستشفى ولما تعرض لخطر الحريق الذي زهقت روحه فيه .

ثالثا – نظرية السببية الملائمة:

تذهب تلك النظرية إلى توافر العلاقة السببية بين نوع معين من الأسباب يتميز بخاصتين:الخاصة الأولى: السبب يحمل الإمكانات الموضوعية لحدوث النتيجة ويُقصد بذلك أن من طبيعته إحداث النتيجة، فإطلاق الرصاص من طبيعته القتل، أما الضرب بعصا رفيعة فليس من طبيعته إحداث ذلك الأثر، وبالتالي فلا يمكن أن يتوافر في الحالة الأخيرة علاقة السببية بينه وبين الوفاة .

الخاصة الثانية: الأسباب الأخرى المساهمة مألوفة الوقوع. إذا تداخلت أسباب أخرى ساهمت مع السبب الملائم في إحداث النتيجة ، وكانت هذه الأسباب مألوفة الحدوث وفقا للمجرى العادي للأمور فإنها لا تقطع علاقة السببية ، ويُعتبر السبب الملائم مرتبطا بعلاقة السببية مع النتيجة . فإذا أطلق الرصاص على المجني عليه الذي تم نقله إلى المستشفى وأخطأ الطبيب في إجراء عملية جراحية لاستئصال الرصاصة ، فإن خطأ الطبيب لا يقطع علاقة السببية ما دام أن ذلك يشكل خطأ متوقعا أي من النوع الذي يمكن أن يقع فيه الطبيب متوسط المهارة كأن يقوم بإجراء العملية من موضع معين في جسم المجني عليه بينما كان من الأفضل أن يجريها من موضع آخر بسب انزلاق الرصاصة داخل الجسم . وقد أدى ذلك الخطأ إلى زيادة نزيف الدم وتدهور حالة المجني عليه ووفاته(شيماء، 2008).

فمادام خطأ الطبيب أمرا مألوفا، فإن العلاقة السببية تكون قائمة غير منقطعة بين إطلاق الرصاص وبين وفاة المجني عليه .

وبناء عليه فإن نظرية السببية الملائمة تدخل في تقديرها معيار التوقع . بيد أن هذا المعيار ليس معيارا شخصيا ، بل هو معيار موضوعي يستند إلى المجرى العادي للأمور وليس إلى توقع الجاني نفسه. ومن ثمّ فإن ذلك لا يتنافى مع مفهوم العلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة.على العكس من ذلك إذا شبّ حريق في المستشفى، فإن ذلك يقطع العلاقة السببية بين إطلاق الرصاص ووفاة المجني عليه لأن اندلاع حريق بالمستشفى ليس من الأمور المألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور، فتنقطع لذلك العلاقة السببية

قيام العلاقة السببية في جريمة القتل

لا خلاف في أن الإنسان المسؤول عما يترتب على فعله من نتائج مباشرة، لأن الموالاة بين الفعل والنتيجة دليل على إضافة الضرر ونسبته إلى ذلك الفعل، كأن يقوم الجاني بذبح أوقطع الرأس المجاني عليه فيموت المباشرة، فهنا فعل الجاني السبب الوحيد والمباشر في ترتيب الوفاة، وبالتالي إمكانية القول بقيام علاقة السببية بين هذا الفعل وهذه النتيجة. ولأن القاعدة الشرعية أن كل نفس بما كسبت رهينة، فلا يمكن ان يسأل من لا دخل له في إحداث الضرر، إذا ثبت وجود عامل واحد ووحيد أدى إلى هذا الضرر، إنما المشكلة التي أثارت نقاشا وجدلا كبيرا لدى الفقهاء وشرح القانون، وحتى الفلاسفة هو تدخل عوامل أخرى بين فعل الجاني ووفاة على نحوقد ينشئ غموضا وإشكالا في نسبته النتيجة النهائية وبالتالى الشك في قيام العلاقة السببية. وهو ما يعرف لدى القانونيين بمشكلة السببية(جلاب حنان، 2005).

إتجاه السببية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإندونيسي

اهتم الفقه الإسلامي بموضوع رابطة السببية أعظم اهتمام ضمن دراسة في ابواب الجنايات والضمانات، فعنوها بالدراسة والمعالجة بكل دقة وموضوعية، حيث ينظر هؤلاء الفقهاء إلى السببية– في حالة تعدد عوامل الوفاة– نظرتهم إلى الأفعال من حيث انقسامها الى مباشرة وتسبب، وبالتالي فهم يقيمون علاقة السببية فعل الجاني، ووفاة المجني عليه بناء على هذا الأساس.

وسينظر من خلال هذه الدراسة، ان هناك اختلافا في وجهات نظر الفقهاء حول السببية وقيامها وأثرها على المسؤلية الجنائية، لذلك سأتكلم عن اتجاه السببية في الفقه الإسلامي، ثم تطرق إلى ما ذهب إليه قانون العقوبات الإندونيسي، وما أخذبه قضاؤنا، لأعقد بعدها المقارنة بين التشريعين، ومعرفة موطن التأثر والتأثير إن وجدت.

يذهب الأحناف إلى أن قيام العلاقة السببيةبين فعل الجاني والنتيجة النهائية، يتطلب أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد الذي نتج عنه الوفاء، أي السبب المباشر الذي أدى إلى الوفاة، أما إذا تداخلت عوامل أخرى مع فعله، وكان من شأن هذه العوامل ان تبعد مسئوليته فلا يمكن القول بقيام العلاقة السببية، على ان يكون تدخل هذه العوامل حسب السير العادي للأمور والعرف.

فمن ضرب إنسانا ضربة خفيفة مات بعدها، فإنه وحسب السير العادي للأمور ان الضربة الجفيفة غير قاتلة، كما انها لا تدل على نية القتل، وانما الموت حصل من عوامل

أخرى، كمرض المجني عليهأوضعف بنيته فيكون عامل المرض، هو السبب المباشر في الوفاة (محمد العباسي المهدي، 1981).

أيضا لوحبسه ومنعه الطعام حتى مات, فإن الوفاة كانت بسبب الجوع والعطش لابسبب الحبس،وبالتالى، فلا تقوم السببية بين الحبس والوفاة، وإنما الجوع هو العامل المباشر الذي ترتبت عنه الوفاة (إبن الشحنة، 1973).

وكما لووضعه في زبية أسد، أوحية، فأصابته حية فمات، فإنه لاتقوم السببية بين فعل الوضع في الزبية وبين الوفاة، لأن فعله لم يكن مباشرالتحقق الوفاة، وإنما من فعل أجنبي، وهو الحية.وبناء عليه، فأن الحنفية لايقيمون السببية بين فعل الجاني والنتيجة في حالة تدخل عوامل أخرى إلا إذا أمكن إضافة هذه العوامل إلى فعله، أومايعرف بإضافة العلة إلى السبب، كأن تكون قد تولدت عنه، مثل أن يجرحه جرحا غير موج، ثم يموت بسراية هذه الجرح،فإن السببية تقوم، لأن السراية قد تولدت عن فعله(المرغياني، 1990).

وما يمكن ملاحظته من جلال ما تقدم على مذهب الأحناف ما يلي :

- أن الحنفية خلاف الصاحبين، يعتبرون في كثير من الفروع الفقهية، أن النتيجة النهائية إنما تحصل من العلة لا من السبب، فوضع السم في الماء لمن يعرف الجاني تعوده على الشرب منه، فإنه إذا شرب ومات أضيفت الوفاة إلى الشرب (العلة)، لا إلى وضع السم (السبب).
- أن قيام السببية بين فعل الجاني والوفاة، عند تعدد العوامل يقيده عنصرين (أحمدسراج 1993) :

* أن تكون العلة فعلا اختياريا لإنسان.

* أن تكون العلة منفصلة عن السبب وغير متولدة عنه.

- أن القولبقيام السببية المباشرة بين فعل القتل ووفاة الضحية – إلا إذا كان الفعل هو العامل المباشر لحدوث الوفاة– يؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية تكون على نحولا يتناسب مع عدوانه،فالقتل بالسبب لا يوجب الكفارة ولا القصاص عند أبي حنيفة، وإنما تجب الدية فقط، وبالتالي يؤدي إلي الإخلال بعنصر وشرط التناسب في العقوبة (الكساني، 1990).
- إن ما ذهب بقيام إليه الأحناف يشير إلى حد ما إلى اتجاه السببية المباشرة التي ظهرت، وأخذت به بعض التشريعات الوضعية، إلا أن ما ذهب إليه الأحنافتبرره نظرتهم إلى العمد ووسيلته، وإلى المسؤولية عنه ...، حيث نرى أن الحنفية

يضيقون من صورة العمد، فهم يعتبرون القتل العمد الموجب للقصاص هو ما كان بالمباشرة فقط، وبالتالي فهم يرون بقطع العلاقة السببية بين الجاني إن كان متسببا وبين النهائية(أمير عبد العزيز، 1997).

أما المالكية فيقولونبقيام السببية بين فعل القتل ووفاة الضحية بالنظر إلى مجاري العادات، والعرف والواقع العملى، فتكون السببية قائمة بين فعل الجاني والنتيجة، ما دام انها تولدت وترتبت عن فعله حتى لو تخللتها عوامل أخرى، كان على الجاني ان يتوقعها، أو كان توقعها مجزوما به حسب المجرى العادي للأمور والعرف، يقول الإمام الشاطبي فيما يوحى إلى ذلك : " إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أولا، لأنه لما جعل مسببا عنه في مجرى العادات، عد كأنه فاعل له مباشرة ... وكذالك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا، وإن لم تكن من كسبنا، وإن لم تكن من كسبنا، وإن كان هذا معلوما معهودا، جرى عرف الشرع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزن "، لأن الجاني لما قصد إتيان الفعل المميت، ثم تداخلت عوامل أخرى، وكان بإمكانه توقعها حسب السير العادي للأمور، فلا يمكن القول هنا بعدم قيام السببية، فيقول الشاطبي في ذلك : " إن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وإنتفاء مونعه،ثم قصد أن لا يقع مسببه، فقد قصد محالا" (الشاطبي، 1997).

فمذهب المالكية هو عدم اشتراط ان يكون فعل الجاني هو العامل المباشر الذي أدى إلى الوفاةوانما يكفي ان يكون فعله كافيا بذاته لتحقيقها، ولوتداخلت عوامل أخرى، ولا يشترط علم الجاني بهذا النتائج والعوامل، بل يكفي توقعها " فالفاعل ملزم بجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح والمفاسد وإن جهل تفاصيل ذلك "، فمن قدم طعاما مسموما لشخص غير عالم به، فتناوله فمات، فإن فعل الجاني يعتبر عاملاملائما ومناسباوكافيا بذاته لإحداث النتيجة،ولايمكن القول بأن سبب الوفاة هو أكل السم لا تقديمه، ومثله إذا رمى على أنسان حية سامة، فلدغتهفمات، فلما كان على الجاني توقع نتائج فعله، ولوتداخل عامل أخر، عد فعله سببا كافيا لتحقق النتيجة،لأنه حسب العادة والعرف، فإن الحية تقتل،وعليه يمكن القول بقيام العلاقة سببية بين الرمي والوفاة (الدسوقي،). ومن حفر بئرا في طريق ما قصد ان يقع فيه إنسان فوقع على شئ فمات، فإن العلاقة السببية قائمة بين فعل الحفر وبين وفاة الضحية، لأنه كان على الجاني توقع ذلك، مادام من كان في نفس ظروفه حسب السير العادي للأمور (إبن فرحون، 1995) سيتوقع ذلك.

فعند نظر وتقدير آراء المالكية نجد ما يلي :

- انهم ينظرون إلى السببية على أساس ما يتوقعه الجاني من عواملوالنتائج توالدت عن فعله، وذلك حسب السير العادي للأمور، وحسب ما يتوقعه الرجل العادي في مثل ظروفه (أحمدسراج، 1993).
- انهم يقولون بالسبب الملائم والكافي لإحداث النتيجة، وهو ما ذهب إليه اتجاه السببية الملائمة أو المناسبة التي أخذت به معظم التشريعات الوضعية، وهو النظر إلى النتائج المحتملة حسب السير العادي للأمور وما يميل عرف الناس وعادتهم.
- انهم يقيمون علاقة السببية بناء على ما صدر من الجاني من افعال، سواء كانت مباشرة، أو بالتسبب، ما دامت العوامل التي تداخلت مع فعله ليس من شأنها ان تقطع العلاقة السببية بينه وبين النتيجة المحققة (وهبة الزحيلي، 1991).

ويقترب مذهب الشافعية والحنابلة – الى حد ما – إلى ماذهب إليه المالكية فالسببيةتكون قائمة بين السلوك العمدي والنتيجة النهائية، كلما كان من المحتمل أو يغلب على الظن ان هذا السلوك من شأنه ان يؤدي إلى هذه النتيجة، حتى ولو تدخلت عوامل أخرى، فهم لايشرطون استقلال السبب عن النتيجة، فإذا تعددت عوامل الوفاة إلى جانب فعل الجاني،فإنه ينظر إلى عامل الأقوى في إنتاج الضرر، لا إلى العامل المباشر، وبالتالي فإنه مسؤولية الضرر تقع على صاحب السبب لا صاحب العلة، وقد يكون العامل المباشر هو اقوى العوامل في إحداث النتيجة، فإنه في الحالة لا يؤخذ بالعوامل الأخرى ان كان من بينها سلوك الجاني (النووي، 2003).

فلوان شخصا حفر حفرة، ووضع آخر حجرا عدوان أمام الحفرة، فتعثر به المجني عليه فوقع في البئر فمات، فإن العلاقة السببية تقوم بين الحجر، وبين وفاة المجني عليه، لأن فعلههو الذي اوقع بالمجني عليه، أما إذا وضع الحجر داخل البئر، ووقع المجني عليه في البئر وعلى الحجر مات، فإن علاقة السببية تكون قائمة بين فعل الحفر الوفاة، لأن الحفر كان العامل الأقوى في إحداث الوفاة،فالحفر أقوى السببين في المثال الأخير، والحجر أقوى السببينفي المثال الأول، فهم يعتدون بالسبب الأقوى والمنتج بغض النظر إلى مباشر أو غير مباشر(أحمدسراج، 1993).

ايضالو صاح على صبي غير مميز أو مجنون على طرف سطح أو نهر، فارتعد وسقط، ومات من ذلك، فإن السببية بين فعل الصياح والوفاة، لأن الصياح هو الذي ادى إلى وقوع المجني عليه, ولما وجب على الجاني توقع ذلك، وأن يغلب على ظنه حدوث الضرر من

ذلك، فالقول هو قيام العلاقة السببية، أما ان صاح عليه وهو على وجه الأرض فسقط ومات، فلا تقوم السببية لأنه توقع حصول الموت منه في غاية البعد (إبن رجب، 1933).

وبناء على ذلك يمكن القول ان الشافعية والحنابلة هم ايضا يعتدون بعنصر التوقيع في قيام السببية، وان كانوا يقولون بغلبة الظن في تحقيق أو حصول الضرر من سلوك الجاني، بمعنى إن كان يغلب على الظن انه يؤدى إلى الوفاة ولوتداخلت عوامل أخرى، فتكون السببية قائمة، أما إن لم يغلب على الظن حصول ذلك فقد تكون تلك العوامل هي الأقوى في حصول الضرر.

وأما ابن قدامة فلا يشترط لقيام السببية، ان يكون الفعل سببا لحدوث الضرر في العادة، بل يكفي ان يلائم السبب النتيجة "فالضربة والضربتين بالسوط ليست سببا للهلاك في العادة، لكن متى أفضت اليه وجب الضمان (إبنقدامة،1982).

ومن ضرب شخصا وهو في حالة ضعف أو كبر أو مرض أو مرض فمات، فإن السببية تكون قائمة بين فعل الضرب والوفاة، مادام كان على الجاني ان يتوقع حصول ذلك، ومادام ان الضرب مع المرض الجسيم يغلب على الظن حصول الموت به، وكذالك لو حبسه ز منعه الطعام،وهو في مثل تلك الحالات(النووي، 2003).

وحاصل مذهب الحنابلة، أنه إذا استند إتلاف النفوس إلى مباشرة وتسبب، كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، استقبل السبب بالضمن، اما إذا كانت المباشرة يغلب عليها العداون، شاركت السبب في الضمان (إبن رجب، 1933) .

وما يلاحظ على مذهب الشافعية والحنابلة، هو انهم يقيمون العلاقة السببية على اساس غلبة الظن،وهو مألوف ومعتاد بين الناس في إسناد النتائج إلى أسبابها، فهم بذلك يقتربون من مذهب المالكية، كما ان نظرتهم هذه تشير إلى اتجاه السببية المنتجة التي تطور إلى اتجاه السببية الملائمة والمناسبة.

وما يلاحظ عليهم انهم يأخذون بالسبب الأقوى في حدوث الضرر، وبالتالي إذا تخللت عوامل أخرى بين فعل الجاني ونتيجته، وكان أثرها أقوى من فعل الجاني في إحداث الضرر، فإنها تقطع علاقة السببية.

هذا وإن كانوا يعتدون في قيام السببية بالمباشرة والتسبب، وإنهم يختلفون مسؤولية الأفعال، فيما إن كانت يغلب الظن الموت بها أولا.

قال عبد القادر العودة: السببية في الشريعة وهي أن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني

بالنتيجة التي يسأل عنها، أو هي الرباط الذي يربط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، فإذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسئولاً عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السبب بين الفعل ونتيجته، أو قامت هذه الرابطة ثم انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعياً أو بفعل شخص آخر، فإن الجاني يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته.

ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداث النتيجة، ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب النتيجة وحده، أو سببها معه أفعال أو عوامل أخرى ترجع إلى فعل المجني عليه أو الغير، أو ترجع إلى حالة المجني عليه الطبيعية أو الصحية.

والجاني مسئول عن نتيجة فعله سواء كان فعله علة مباشرة للنتيجة أو كان علة غير مباشرة للنتيجة، بل هو مسئول ولو كانت النتيجة علة لعلة أو علل أخرى تولدت من فعل الجاني، ما دام المتعارف عليه بين الناس أن يكون الجاني مسئولاً عن مثل هذه الحالة (العودة، 2008).

وبناء على هذا كله، نجد ان الحنفية يقولون بالسببية المباشرة لأنهم ينسبون الضرر إلى العلة، لا إلى السبب إذا وجدت العلة، وذلك نتيجة لأنهم يقصرون القتل العمد على المباشرة دون التسبب، في حين نرى أن جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة، يقولون بالسببيةالملائمة والمنتجة، ويوسعون من نطاق القتل إلى مباشرة وسبب، وإن كان مذهب المالكية يعتبرون قيام السببية بمجرد ان يكون فعل الجاني كافيا وملائما لإحداث النتيجة على أن يعتبرها الشافعية والحنابلة، في غلبة الظن، ويرجع إلى الإختلاف إلى إختلافهم في وسيلة العمد، وظروف المجني عليه والآلة المستعملة(جلاب حنان، 2005).

والحقيقة ان الرأى الراجح في الفقه الإسلامي، حول قيام العلاقة السببية، والمعيار المحدد لها، هو أنه لا يشترط لقيام السببية أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد والمباشر في احداث النتيجة النهائية، بل يكفي أن يكون سببا فعالا وكافيا بذاته في إحداثها فيستوي ان يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده، أو أن الموت نشأ عنه وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل، أو كانت خارجة عنه، كتدخل اعتداء من طرف شخص آخر.

أما إتجاه السببية في قانون العقوبة الإندونيسي فلم ينص على علاقة السببية في جناية القتل صراحة. على الرغم وجود بعض المواد من القانون الجنائي الذي يوضح بأن بعض الجرائم يحتاج إلى العلاقة السببية لإثبات فعل الجاني. مثل ما نصت قانون العقوبة الإندونيسي المادة 359 "المهمل الذي يتسبب بخطئه وفاة شخص أخر، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو الحبس لمدة أقصاها سنة واحدة" زينال عابدين 2007).

كما علمنا أن الجريمة تنقسم إلى قسمين: 1. جريمة التي تركز في فعل الجاني الذي يحظرها القانون. وتكتمل هذه الجريمة عن طريق قيام أفعال ممتنعة (*formeeldelicten*) . على سبيل المثال، المادة 156، 209، 263 قانون العقوبات 2.وجريمة التي تركز فنتيجة فعل الجاني الذي يحظرها القانون. وتكتمل هذه الجريمة بمجرد حصول نتيجة فعل الممنوع يسمى(*materieeldelicten*) كما نصت المادة 338 قانون العقوبة الإندونيسي. هذه الجريمة تتوقف على نتيجة الناشئة من فعل الممنوع في القانون. فمن طعن الشحص بالسكين لا يعتبر جريمة مادام المجنى عليه حيا. وتدرج هذا الفعل ضمن الشروع في القتل (ساذاوي 2002). ولا يتم هذه الجريمة (*materieeldelicten*) إلا بثلاث شروط: فعل الجاني، ونتيجة فعل الجاني، والسببية بينهما.

فقد ذهب بعض المتخصصين في مجال القضاء الجنائي الإندونيسي إلى أنه : "يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة لفعله، أي تلك التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور، ولو لم يمكن وصفها بأنها مباشرة أو محققة لهذا الفعل، ويعتبر فعل الجاني مناسباوملائما للنتيجة التي حصلت إذا كافيا بذاته في حصولها، مادامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها، وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية، سواء كانت تلك العوامل سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقة.

ويفهم من هذا أنهم يفضلون الاخذ بنظرية السبب الملائم والمناسب في قيام علاقة السببية عند تعدد أسباب الوفاة، إلى جانب فعل الجاني.

فنجد أن الفقه والقضاء القانون الإندونيسي يأخذون بنظرية القفه الإسلامي، مع الاختلاف في الجانب الميداني والتطبيقي، وإن وجد هذا التوافق، فليس ذلك دليل على التأسي بالفقه الإسلامي، وإنماهو مجرد تأثر بالقواعد الجنائية الغربية ولاسيما الهولندية.

الخاتمة

بناء على ما سبق بيانه في هذا البحث ألخص عن النتائج التي توصلت إليها في إطار البحث في عدة نقاط:

أولا: أن السببية في جريمة القتل من أهم المواضع التي تجب أن تعني بالدراسة والإهتمام للأهمية التي تحتويها. أن فعل الجاني الذي إرتكبه ضد المجني عليه يكون مميتا بنفسه وأن موت المجني عليه يكون نتيجة لفعل الجاني فالعلاقة السببية في القتل هي الرابطة الجزائية التي تربط فعل الجاني بنتيجة الوفاة التي حصلت من هذا الفعل سواء كان هو السبب في إحداثها أو إحدى عوامل التي تشابكت لتحدث النتيجة النهائية.

ثانيا: تظهر العلاقة السببية كمشكلة قانونية وقضائية في حالة تعدد عوامل الوفاة، بحيث إلى جانب فعل الجاني قد تتداخل عوامل أخرى في إحداث الوفاة،وعلى إثر ذلك حاول فقهاء الإسلام إيجاد حل لهذه المشكلة، كما قام فقهاء القانون بوضع نظريات ومعايير لضبط هذه العلاقة مع تباين التشريعات في الأخذ بها، وقد رأينا أن المعيار أكثر تجاوبا مع حل المشكلة هو معيار السبب الملائم الذي يقوم على ما يتوقعه الرجل العادي حسب المجرى العادي للأمور في تحقيق النتيجة النهائية.

ثالثا: نجد أن القانون الإندونيسي ومعه القضاء يقترب إلى حد ما ذهب به الرأي الغالب في الفقه الإسلامي من ناحية مؤدي معيار السبب الملائم ومدى صلاحيته في ضبط علاقة السببية عند تعدد أسباب الوفاة.

رابعا: أنه لا يظهر وجود فارق بين ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وما قننه القانون الجنائي الإندونيسي في موضوع السببية في القتل وإن كانت هناك إختلافات فهي ترجع إلى إختلاف مصدر كل منها، كما أن تغيُّر الظروف والحالات له دور كبير في إبراز هذه الإختلافات لاسيما الجانب التطبيقي.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

إبن تيمية أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، مطبعة الزهراء.

إبنرشد.(1997).*مجموعفلسفةإبنرشد*،دارالجيل:بيروتلبنان.

إبنفرحونبرهانالدينأبوالوفاءإبراهيم.

(1995).*تبصرةالحكامفيأصولالأقضيةومناهجالأحكام*،دارالكتبالعلمية:بيروت.

أبنقدامة،أبومحمدموفقالدين. (1982).*الكافيفيفقهأحمدبنحنبل*،المكتبالإسلامي.

إبنمنظورجمالالدينمحمد.(2000).*لسانالعربي*،دارصادر:لبنان.

أبوحامدالغزالي. (1997).*المستصفىفيعلمالأصول*،مؤسسةالرسالة:بيروتلبنان.

أبوالوليدإبراهيمبنمحمدبنالشخنة.(1973).*لسانالحكامفيمعرفةالأحكام*، باب الحلبى: القاهرة.

أحمدسراج. (1993).*ضمانالعدوانفيالفقهالإسلامي*،المؤسسةالجامعةللدراسةوالنشر:بيروتلبنان.

أحمدالحصري. (1981).*نظريةالحكمومصادرالتشريعفيأصولالفقهالإسلامي*. مكتبةالكلياتا لأزهرية:القاهرة.

أدمي سذاوي (2002) *Pelajaran Hukum Pidana (Penafsiran HukumPidana, Dasar Pemidanaan & Peringanan Pidana, Kejahatan Aduan, Perbarengan & Ajaran Kausalitas)* PT. Raja Grafindo, Jakarta

الأمدي. (1986).*الإحكامفيأصولالأحكام*. دارالكتابالعربي.

أميرعبدالعزيز. (1997).*الفقهالجنائيالإسلامي*. دارالسلاملللطباعةوالنشر.

البخاري، أبوعبد الله محمد. (2002). *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية: بيروت.

جلاب حنان. (2005). *السببية في جناية القتل*.

الجوهريأبوالنصر. (1999).*تاجاللغةوصحاحالعربية*. دارالكتبالعلمية:بيروتلبنان.

الدسوقيشمسالدينمحمدعرفة. *حاشيةالدسوقيعلىشرحالكبير*. دارالفكر.

رؤوفالعبيد. (1995). *جرائمالإعتداءعلىالأموالوالأشخاص*.دارالفكرالعربي:القاهري.

الزنجانيشهابالدين،شهابالدين. (1984) تخريجالفروععلىالاصول. مؤسسةالرسالة،بيروت.

زين العابدين فاريد. (2007) *HukumPidana,* Jakarta: Sinar Grafika.

الشاطبيابوإسحاقإبراهيمبنموسى. (1997). *الموافقات*. دارإبنعفانالسعودية.

الشيرازي،أبواسحاقإبراهيمعلي. (1995).*المهذبفيفقه الامامالشافعي*،دارالكتبالعلمية،بيروت.

عبدالرحمنبنأحمدبنرجبزينالدينأبوالفرجالحنبليالدمشقي. (1933م).*القواعدفيالفقهالإسلامي*. طبعةمكتبةالخانجيالمطبوعةفيمطبعةالصدقالخيرية:مصر.

القادريمحمدحسين. (1997).*تكملةالبحرالرائق*. دارالكتبالعلمية:بيروت.

الكسانيعلاءالدينأبوبكربنمسعود. (1990).*بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع*. دارالكتبالعلميةبيروت.

محمدالعباسيالمهدي. (1981).*الفتاوىالمهديةفيالوقائعالمصرية*. المطبعةالأزهريةالمصرية.

المرغيانيبرهانالدين. (1990).*الهدايةشرحبدايةالمبتدئ*. دارالكتبالعلمية:بيروت.

وهبةالزحيلي. (1991).*الفقهالإسلامي وأدلته*. دارالفكر.

النوويأبوزكريا. (2003).*روضةالطالين*. دارالكتبالعلميةبيروت

محمدتقية. (2000).*المختصرالوافيفيعلمالأصول*. مؤسسةالكتبالثقافية.